بحوث فقهية مهمية

[19] توهيّم لزوم البدعة وقد ظهر مميّا ذكرنا أن ّما قد يقال: من أن ّالذبح خارج منى (كالذبح في الوطن أو مكان آخر) بدعة وأمر جديد، كلام بلا أساس. فقد ظهر أو ّلا: وجود موارد أمر الشارع فيها بإيقاع الهدي خارج منى. وثانيا ً: إن ّالأضاحي التي تؤتى بها في اياّامنا هذه، خارجة عن نطاق أوامر الشرع (لمكان اللام في قوله(عليه السلام): «لتشبع مساكينكم...» وفاء التفريع في الآية الكريمة (فاذا وجبت جنوبها...)) بل لعل إيقاع الهدي خارج المذبح في يومنا هذا، مع عدم إشباع المساكين وإطعامهم بدعة وأمر جديد، لم يسبق له في الشرع وفي أزمان المعصومين مثل ولانظير. وثالثا ً: إن ّالحكم بايقاع الهدي في الوطن أو مكان آخر مبني ّعلى مجرد الإحتياط، والا ّفمقتضى المناعة احتمال سقوط الهدي من رأس كما مر ّمرارا ً، ولامعنى لأن يكون الحكم المبني ّعلى مجر ّد الإحتياط بدعة، بل لعل ذبح الأضاحي ودفنها أشبه بالبدعة، وا العالم. * * *